شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت
بينهما قوله فوقت العشا الخ لايخفي ما في هذه العبارة من عدم الاتساق مه
وعدم الدلالة علي المقصود والمراد انه يجعل لهولاء وقت عشا
من ليلهم بنسبة وقت العشا لاوليك مثاله ليل هولاء فيما اذا كان ع
بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب
اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة منها وقت العشاء فيما بين
الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة
الاوسط وقت العشا عند هولاء فتامله فانه مما يعض عليه
بالنواجذ قوله ولها اوقات اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست
فتامل قوله واخره اي الوقت قوله الى ثلث الليل اي لحديث جبريل
ويشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت علي ما مر في المغرب
قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الخ قوله الي طلوع
الفجر وهو ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح قوله اي الصادق
الخ يشمل هذا وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي
ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
المغرب لمن يجمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب والشمال
من جهة المشرق قوله اما الفجر الكاذب الخ المسمي عند العلما الهيئة
بالمجرم بضم الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر
غالبا قوله ويعقبه ظلمة اي غالبا وتسمية الصادق والكاذب
للفجر تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او
غير ذلك قوله ما بين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل
الفجر الصادق غالبا فتامل فايده يكره تسمية المغرب عشاء
والعشاء عتمة للنهي عن ذلك في الحديث قوله والصبح الخ هو
بضم الصاد المهملة وكسرها قوله لفعلها في اوله ولو قال لفعلها
فيه لكان اولي وانسب قوله خمسة اوقات الخ وبقي سادس

وهو

٥١
وهو وقت الضرورة كما علم مما مر فتامل قوله وذكرها اي المذكور
من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع علي الثالث
لكان اولي وانسب ولايخفي ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل قوله تنقسم الليل والنهار يسميان بالملوان بفتح الميم
واللام وبالجديدان فتامل فصل في بيان احكام من
تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل قوله شرايط الخ اي يشترط
فيمن يجب عليه فعل الصلاة قوله ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو
الطهارة من الحيض والنفاس ولايصح قضا صلوات زمنها وقال
العلامة الرملي يصح قضاوها بنا علي انها مكروهة كراهة تنزيه
قوله فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب
عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة
قوله اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام
ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قال العلامة الرملي ولايصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب
ويندب له قضاوها قوله فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلام مه
قوله ان عاد للاسلام اي لتعديه قوله وتجب عليه قضا زمن
جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض
او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن الحايض عزيمة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه
فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضا ما فاته
قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو
ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فاته قبل رد حواسه
اه قال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف
فلا يلزمه قضا ما فاته قبلها قوله لكن يومران اي الصبي والصبية
قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)